الوعي الإسلامي
مجلة كويتية تصدر عن وزارة الأوقاف
AL-Wasi AL-Islami
رئيس التحرير
فهد محمد الخزي

دراسات

مذاهب العلماء في طرق التخلص من تعارض الأدلة

د. صالح سالم النهام
دكتوراه في الشريعة الإسلامية

لا شك أن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لا وجود له، وذلك لعدم وجود دليلين صحيحين يجمع المسلمون على تعارضهما، وإذا وجد حديثان يوهم ظاهرهما التنافي والتخالف؛ فإن مرد ذلك هو قصور في نظر المجتهد.. وفي هذا الصدد يقول الشافعي كما نقل عنه الصيرفي: «لا يصح عن النبي " صلى الله عليه وسلم" حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده».. وقد جاء اختيار مسلك دفع التعارض بين الأدلة لأشهر ثلاثة مذاهب: وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: مذهب جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في طرق التخلص من التعارض(1):

1- الجمع والتوفيق: والجمع والتوفيق بينهما فرق دقيق، وهو أن الجمع وسيلة مؤدية إلى التوفيق، والذي هو نتيجة لهذا الجمع، مع أنهما يوردان معا على أنهما مسلك واحد في دفع التعارض.. والجمع يكون بين الدليلين المتعارضين ما أمكن، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه دون الوجه الآخر الذي حمل عليه، لأنه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وللعمل بالدليلين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: فهي قبول حكم كل من الدليلين المتعارضين للتبعيض، وذلك بأن يثبت بعضه دون بعض.

ومن أمثلته: دارٌ بين اثنين تداعياها وهي في يدهما، فإنها تقسم بينهما نصفين، لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له، وثبوت الملك قابل للتبعيض، ونحكم لكل واحد ببعض الملك، جمعا بين الدليلين من وجه، ومنها إذا تعارضت البينتان في الملك على قول القسمة.

الحالة الثانية: أن يتعدد حكم كل من الدليلين المتعارضين.

ومعناه: أن يقتضي كل واحد من الدليلين أحكاما متعددة، فيحمل واحد منهما على بعض تلك الأحكام، ويحمل الثاني على البعض الآخر، ومثاله: قول رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» (أخرجه الدارقطني، برقم:(80)، والحاكم في المستدرك، برقم:(898))، فإنه يعارض تقريره فيمن صلى في غير المسجد مع كونه جارا له. فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، برقم: (219)).

فهذان الدليلان يشتملان على أحكام متعددة بحسب مقتضى كل واحد منهما، فإن الحديث الأول يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، ونفي الفضيلة، وكذا التقرير في الحديث الثاني، يحتمل ذلك أيضا، فحمل الخبر على نفي الكمال، ويحمل التقرير على الصحة.

الحالة الثالثة: أن يكون كل من الدليلين عاما أو مطلقا:

ويقصد بذلك: أن يكون كل من الدليلين مثبتا لحكم في الموارد المتعددة، فيوزع الدليلان عليهما، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد، ومثاله: قول رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر» (أخرجه البخاري، برقم:(5707)، ومسلم، برقم:(2220))، فإنه معارض بقول رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : «لا يوردن ممرض على مصح» (أخرجه البخاري، برقم:(5771)، ومسلم، برقم: (2221)).

فالحديث الأول فيه نفي صريح لوقوع العدوى، وهي انتقال المرض من المريض إلى السليم بالمخالطة والمعاشرة، والنفي جاء بصيغة التنكير فأفاد العموم. بينما جاء الحديث الثاني صريحا في إثبات العدوى عموما، وأن لها تأثيرا، ودل على هذا نهيه عن إيراد المريض على الصحيح، ولا مبرر لهذا النهي إلا خشية انتقال المرض إلى الصحيح بطريق العدوى.

قال الإمام النووي: وأما حديث: «لا يوردن ممرض على مصح»، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره... (2).

وممن قال بهذا الوجه في الجمع بين الأحاديث: القاضي أبو بكر بن العربي، وأبو عمرو بن الصلاح، وابن القيم، والمنذري، والبيهقي(3).

2- الترجيح: ويكون ذلك لأحد الدليلين على الآخر، إذا تعذر الجمع بينهما، وذلك بأحد وجوه الترجيح المعروفة عند أهل الاختصاص.

3- النسخ: ويكون لأحد الدليلين في حال تعذر الجمع والترجيح، وذلك بعد النظر في تاريخ المتعارضين، فإن علمه كان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم. ومثاله قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً }(سورة البقرة، آية رقم:(234))..معارضة بقوله تعالى:{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(سورة الطلاق، آية رقم:(4)).

فالآية الأولى تفيد بعمومها أن المتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر، سواء أكانت حاملا أم غير حامل، بينما تفيد الآية الثانية أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة، ومن هنا وقع التعارض بين الآيتين في الحامل التي توفي عنها زوجها.

وقد ثبت عن ابن مسعود "رضي الله عنه" أنه قال: «إن الثانية متأخرة في النزول عن الأولى»، فحكمنا بأنها ناسخة لها في هذا القدر، وأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل. (انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: (3/256)).

4- التساقط: ويأتي تساقط الدليلين بعد تعذر الوجوه السابقة، فيترك العمل بهما معا، ويعمل بغيرهما من الأدلة، ثم يكون بعدها الرجوع إلى البراءة الأصلية، وكأن الواقعة لا نص فيها(4). وهناك من قال بالتخيير بين الدليلين المتعارضين بدلا من سقوطهما، وإذا حكم بالسقوط رجع إلى البراءة الأصلية(5).

ثانيا: مذهب جمهور الحنفية في طرق التخلص من التعارض(6):

مما يلاحظ أن الحنفية أيضا لهم أربع مراحل لدفع التعارض - كما تقدم عند الجمهور - غير أنهم يختلفون عنهم في ترتيبها.. قال ابن الهمام في حكم التعارض: «حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلّا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا

قررت الأصول». ويمثل ذلك يقول البزدوي، والسرخسي، والنسفي.
وبيان ذلك فيما يلي:
1- النسخ: أي نسخ أحد الدليلين المتعارضين في حال إذا علم التاريخ بينهما، فيكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم، بشرط أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين في القوة.
2- الترجيح: أي ترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد وجوه المرجحات، وذلك إذا لم يعلم التاريخ. وعللوا سبب تقديم الترجيح على الجمع، بأن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول.
3- الجمع: ويتم الجمع بين الدليلين إذا تعذرت الوجوه السابقة، فيلجأ المجتهد إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين وفق طرق الجمع بحسب طبيعة الدليلين، فيجمع بين العامّين بالتنويع، وبين المطلقين بالتقييد، وبين الخاصّين بالتبعيض، وبين العامّ والخاصّ بأن يخص العام به.
4- ترك العمل بالدليلين: ويقصد بذلك: أن يستدل المجتهد بما دون المتعارضين رتبة فيعمل به، وذلك في الصور التالية:
الصورة الأولى: تعارض الآيتين ظاهرا والمصير إلى السنة:
ومعناه: أن تتعارض آيتان في نظر المجتهد، فيترك العمل بهما ويعمل بما دونهما رتبة، وهي السنة، ولا يذهب إلى العمل بآية ثالثة، لئلا يفضي ذلك إلى الترجيح بكثرة الأدلة.
ومثال ذلك: قول الله تعالى:{فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ }(سورة المزمل، آية رقم:(20))، وقوله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}(سورة الأعراف، آية رقم:(204))، فتعارضتا في قراءة المقتدي، حيث إن الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي، والثانية تنفي وجوبها، لأن الإنصات لا يكون معه القراءة، فترك الدليلان من القرآن وعمل بالسنة، لقول رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» (أخرجه ابن ماجه، برقم:(580)).. ولا يعارضهما قول رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (أخرجه البخاري، برقم:(756)، مسلم، برقم:(394))؛ لأنه محتمل في نفسه، لجواز أن يكون المراد به نفي الفضيلة(7).
الصورة الثانية: تعارض السنتين والمصير إلى القياس:
أي يتعارض حديثان فيعمل المجتهد بما دونهما رتبة، وهو القياس، أو أقوال الصحابة، وذلك على خلاف في أيهما مقدم على الآخر.
ومثال ذلك: ما روي عن النعمان بن بشير "رضي الله عنه" أن النبي " صلى الله عليه وسلم" : «صلى صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين»(أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (1/329)).. وما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي " صلى الله عليه وسلم" : «صلى صلاة الكسوف ركعتين، بأربع ركوعات وأربع سجدات»(أخرجه مسلم، برقم: (902)).
فتعارضا، فصار المصير إلى القياس على سائر الصلوات. وقد قال ابن نجيم: «إن قولهم يصار إلى السنة في تعارض الآيتين وإلى القياس في تعارض السنتين، ليس ترجيحا بالأدنى ليلزم الترجيح بالمماثل، وإنما معناه أن المتعارضين يتساقطان، ويقع العمل بالمتأخر الأدنى»(8).
الصورة الثالثة: تعارض القياسين: وهناك حالتان للتخلص منهما:
الحالة الأولى: أن يكون بأحد القياسين وجه يترجح به على الآخر، وحينئذ يرجح القياس الذي فيه ذلك الوجه، فيعمل به ويهمل القياس الآخر(9).
الحالة الثانية: إذا لم يكن بأي منهما وجه رجحان، فلم يسقطا، بل إن المجتهد يختار أحدهما ويعمل به مطلقا عند الجمهور. أما الحنفية: فإنه يختار أحدهما ويعمل به، لكن بعد التحري واستفتاء قلبه. حيث إنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له(10).
ومثال ذلك: في مسألة الثوبين، وهي أن يكون مع شخص ثوبان ولا يعرف الطاهر من النجس، وليس له ثوب آخر طاهر ولا ماء يغسلهما به؛ فإنه يتحرى. بمعنى: يتحرى قلبه إلى أحد القياسين الذي اطمأن إليه بنور الفراسة التي أعطاها الله لكل مؤمن، لقول رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله». (أخرجه الترمذي، برقم:(3127)).
ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر، لأن الضرورة قد تحققت ها هنا، لأنه لا يجد بُدا من ستر العورة في الصلاة، وليس للستر بد يتوصل به إلى إقامة الفرض، فجاز له التحري لهذه الضرورة(11).. وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ولا دليل معه أصلا، عمل بشهادة قلبه، وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل(12).
الصورة الرابعة: تقرير الأصول (البراءة الأصلية):
ومعنى ذلك: أن يقع تعارض بين آيتين أو حديثين ولم يكن هناك دليل أدنى، أو وُجد لكنه متعارض، وجب العمل بالأصل العام، وهو العمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين (13).
ومثال ذلك: ما روي عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" أنه: «نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها»(خرجه مسلم، برقم: (1937)).. وروى غالب بن فهر أنه قال لرسول الله " صلى الله عليه وسلم" : «لم يبق من مالي إلا حميرات. فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك» (أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (3809)).
فأباح له لحومها، فلما وقع التعارض في لحومها، لزم الاشتباه في سؤرها، لأنه متولد منها، ومن جهة أخرى روى أنس أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" : «نهى عن الحمر الأهلية، وقال: إنها رجس»(أخرجه مسلم، برقم: (1941)).. وروى جابر "رضي الله عنه" أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم" سئل: أنتوضأ بماء هو فضالة الحمر؟ قال: «نعم» (أخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (336)).
فقد تعارض قياسان: قياسه على عرقها الذي هو طاهر، فيكون سؤرها أيضا طاهرا، وقياسه على لبنها الذي هو نجس، فيكون أيضا نجس، والجامع في كل منهما أنه مائع يخرج من بدنه لا من مخرج النجاسة، فتعارض القياسان(14).
فلما تعارضت الأحاديث في حل لحوم الحمر الأهلية وحرمتها المستلزمين طهارتها ونجاستها، وتعارضت أيضا أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم والأقيسة في ذلك-: وجب تقرير الأصول، وهو إبقاء الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين، فيبقى كل من الماء والمتوضئ على أصله، فنحكم بطهارة الماء، لأن الماء كان طاهرا بيقين، فلا تزول طهارته المتيقنة بالشك فيه، والمتوضئ لما كان في الأصل محدثا بيقين بقي كذلك، ولا يزول حدثه المتيقن بهذا الماء المشكوك فيه، ولهذا قالوا: بأنه يحتاج إلى ضم التيمم إليه حتى يتأكد من رفع الحدث وصحة صلاته(15).
ثالثا: مذهب المحدثين في طرق التخلص من التعارض:
لقد جاءت طريقة المحدثين في التخلص من التعارض وفق الترتيب التالي: (الجمع - النسخ -الترجيح - التوقف)..إلا أنهم في التوقف قد اختلفوا في الأخذ به إلى فريقين:
الأول: وهو لبعض الحنفية، والمالكية، والشافعية حيث لم يذكروه(16).
والثاني: لباقي الجمهور حيث عدوه مسلكا رابعا لدفع التعارض.. وهو قول ابن الصلاح وغيره(17).
وبهذا قال ابن حجر العسقلاني: «فصار ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار النسخ والمنسوخ، ثم الترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين»، وذكر السخاوي النص نفسه(18).
ومن الأصوليين الذين ذهبوا إلى هذه الطريقة الإمام الغزالي حيث قال: «إن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر، رجحنا وأخذنا بالأقوى»(19).
وإلى هذا ذهب ابن قدامة، والشيرازي، وابن النجار الفتوحي، والشاطبي، والباجي المالكي(20).
وبعد عرض طرق دفع التعارض عند المذاهب الثلاثة، إليك الأمور التالية:
الأمر الأول: أن أول شيء يبدأ به الحنفية هو النسخ، ويقدمونه على ما سواه. بينما جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والمحدثون فيقدمون الجمع على ما سواه، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والنسخ - كما هو معلوم - فيه إبطال لأحد النصين».
الأمر الثاني: لا خلاف بين مذهبي الحنفية والمحدثين في تقديم النسخ على الترجيح، بينما مذهب الجمهور تقديم الترجيح على النسخ. وكل من النسخ والترجيح إعمال لأحد الدليلين وإهمال الآخر، ففي النسخ يكون العمل في الناسخ ويترك المنسوخ، وفي الترجيح يعمل بالراجح

ويترك المرجوح، إلا أن النسخ من عمل الشارع الحكيم، بينما الترجيح فمن عمل المجتهد، ولا شك في وجوب تقديم عمل الشارع، لأنه أولى من عمل المجتهد(21).

الأمر الثالث: إذا ثبت النسخ بنص الشارع فلا شك في تقديمه على بقية المسالك، وجمهور العلماء لما قدموا الجمع على النسخ، كان مرادهم النسخ بالطرق الاحتمالية، أو ما يثبت بالتاريخ وليس بالنص.

وفي هذا الصدد يقول اللكنوي: «والنسخ حقيقة لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة ظاهرة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينها بالإشارات الشرعية»(22).

الأمر الرابع: إن القول بالتوقف أو التساقط حال تعذر دفع التعارض بالجمع أو النسخ أو الترجيح، اعترض عليه كثير من العلماء، وأذكر بعض أقوالهم على النحو التالي:

- لقد حكى الجرجاني قول الكرخي بالمنع، ثم قال: وهو اختلاف قول أبي حنيفة في سؤر الحمار، لما تساوى عنده الدليلان توقف عنه، وليس كما قال، لأن أبا حنيفة لم يخير في الأخذ بأيهما شاء، بل أخذ بالأحوط وجمع بين الدليلين، فقال: يتوضأ به ويتيمم، وقد حكي عنه التخيير في مسألة وجوب زكاة الخيل(23) وعدمه، وهذا هو الخلاف الذي يعبرون عنه بتكافؤ الأدلة.

-وقد رجح الشيرازي عدم الجواز، وقال: لابد من ترجيح أحدهما على الآخر. وهو الذي نصره ابن السمعاني وغيره، ويقرر الشاطبي هذا المعنى فيقول: «لا يوجد دليلان تعارضا أجمع المسلمون على التوقف فيهما»(24).

- وذكر اللكنوي عن التساقط: «إن إخراج نص شرعي عن العمل به، مع إمكان العمل به، غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر».

وهذا كقول سليم: إنه الأشبه، لأن الأحاديث آحادية، تؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها، وهو خلاف موضوع الشريعة؛ لئلا يلزم خلو الوقائع عن حكم الله (25).

- قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «ولا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد، وصفات الله، والقضاء والقدر، وأما دلائل الفروع مثل: الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك فيجوز أن تتكافأ، فهو يجعل النزاع في دلائل الفروع قطعية أو ظنية لكونها أكثر احتمالا لوقوع التعارض، ولأن الإصابة والتخطئة محلها الفروع لا الأصول(26).

تقرير الأصول هو إبقاء الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين

الهوامش:

(1) انظر: تنقيح الفصول: (ص:421)، شرح المحلى على جمع الجوامع: (2/395)، العدة: (3/1019).
(2) شرح النووي على صحيح مسلم: (14/213، 214).
(3) انظر: عارضة الأحوذي: (8/311، 313)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: (ص:143).
(4) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:421)، المحصول: (5/380)، شرح الكوكب المنير: (4/613).
(5) انظر: المستصفى: (2/139-144)، حاشية العطار: (2/401)، شرح الكوكب المنير: (4/613).
(6) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (3/120)، أصول السرخسي: (2/12)، كشف الأسرار للنسفي: (2/86-89).
(7) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (3/122)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: (ص:310-311).
(8) انظر: مشكاة الأنوار: (ص:311).
(9) انظر: تعارض الأقيسة والترجيح بينها للدكتور محمد عبد العاطي: (ص:121 وما بعدها).
(10) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (3/127). فواتح الرحموت: (2/366-367).
(11) انظر: كشف الأسرار للنسفي: (2/91)، التبيين: (1/628-629).
(12) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (3/126-127).
(13) انظر: فواتح الرحموت: (2/363-365)، التلويح بهامش التوضيح: (2/207).
(14) انظر: تعارض الأقيسة والترجيح بينها: (ص:114).
(15) انظر: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول والمرقاة والمرآة:(2/373-375).
(16) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (3/121)، الموافقات: (4/217)، اللمع: (ص:83).
(17) انظر: ، شرح الكوكب المنير: (4/612)، اختصار علوم الحديث لابن كثير: (ص:170).
(18) انظر: نزهة النظر: (ص:63-64)، الباعث الحثيث: (ص:175).
(19) انظر: المستصفى:(2/632).
(20) انظر: روضة الناظر: (2/457)، اللمع: (ص:83)، شرح الكوكب المنير: (4/611-612)، الموافقات: (4/218)، إحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص: 646-647).
(21) انظر: تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والترجيح بينها، لمحمد وفا: (ص:89).
(22) الأجوبة الفاضلة للكنوي: (ص:193).
(23) بدائع الصنائع: (2/34).
(24) الموافقات: (4/217).
(25) انظر: إرشاد الفحول: (ص:458).

(26) انظر: المسودة: (ص:448).